تحرك عاجل

الحكم على إبراهيم كريمي في 31 مارس/ آذار

في 31 يناير/ كانون الثاني بدأت محاكمة إبراهيم كريمي بعدد من التهم من بينها " إهانة الملك علنا " وذلك على حسابه على موقع تويتر. وسوف يتم النطق بالحكم في 31 مارس/ آذار. وهو معرض لخطر الطرد من البلاد، حيث أن محكمة الاستئناف في 8 مارس/ آذار قد أيدت في خطوة منفصلة قرار ترحيله.

بدأت محاكمة إبراهيم كريمي في 31 يناير/ كانون الثاني أمام المحكمة الجنائية الصغرى الخامسة في المنامة، عاصمة البحرين. وقد وجهت إليه تهم " التحريض علنا على الكراهية وازدراء النظام"، و" إهانة الملك علنا" و " الإهانة العلنية المملكة العربية السعودية وملكها " على حسابه على موقع تويتر. وقد أنكر جميع هذه التهم. كما تم اتهام كريمي أيضاً " بحيازة جهاز للصدمات الكهربائية دون الحصول على إذن من وزارة الداخلية". وذكرت عائلته لمنظمة العفو الدولية أنه اشترى الجهاز من دبي في 2001 لزوجته لاستخدامه في الحماية الشخصية. وامتلاك الجهاز غير قانوني في البحرين منذ 2008. وقد عقدت المحكمة ثمان جلسات لنظر قضيته حتى الآن. وخلال الجلسة الأخيرة في 17 مارس/ آذار، لم تسمح المحكمة باستدعاء شهود الدفاع، وحددت 31 مارس/ آذار موعداً لجلسة النطق بالحكم. وابراهيم كريمي معتقل في سجن الحوض الجاف، شمال شرقي المنامة.

وفي قضية منفصلة، أيدت محكمة استئناف المنامة الأمر بترحيل ابراهيم كريمي في 8 مارس/ آذار. ولأن ابراهيم كريمي لا يملك جنسية أخرى فقد أصبح بذلك عرضة لخطر الترحيل العاجل من البحرين فور انتهاء محاكمته.

في 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 ألغت وزارة الداخلية جنسية ابراهيم كريمي لأنه تسبب في " الإضرار بأمن الدولة"، وفقا للمادة 10 (الفقرة ج) من قانون الجنسية البحريني، وجعلته بذلك بدون جنسية. وفي 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، تقدم ابراهيم كريمي بطعن على القرار. وألقي القبض عليه في 26 سبتمبر/ أيلول 2015 بشأن رسائل على التويتر. وقد قال إنه قد أكره على " الاعتراف".

يرجى الكتابة فورا باللغة الإنجليزية أو العربية أو لغتكم الأصلية:

- لحث السلطات على إلغاء كل الأحكام ضد ابراهيم كريمي التي نشأت من ممارسته السلمية لحق حرية التعبير؛
- لحثها على التحقيق الفوري في ادعاءاته بتعرضه للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وحمايته من مزيد من التعذيب أو سوء المعاملة؛
- لحثها على إلغاء قرار تجريد ابراهيم كريمي من جنسيته، وعدم المضي قدما في طرده من البلاد.

يرجى إرسال المناشدات قبل 11 مايو/ أيار 2016 إلى:

ملك البحرين

الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة

مكتب جلالة الملك

ص. ب 555

قصر الرفاع، المنامة

البحرين

AMNESTY INTERNATIONAL

فاكس: 4587 1766 973+

صيغة المخاطبة: صاحب الجلالة

وزارة الداخلية

الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة

ص. ب 13، المنامة

البحرين

فاكس: 2661 1723 973+

البريد الإلكتروني: info@interior.gov.bh

تويتر: @moi_Bahrain

صيغة المخاطبة: صاحب المعالي

ونسخ إلى:

وزير العدل والشؤون الإسلامية

الشيخ خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

وزارة العدل والشؤون الإسلامية

ص ب: 450،

المنامة، البحرين

فاكس: 1284 1753 973+

البريد الإلكتروني (عبر الانترنت): http://www.moj.gov.bh/en/default76a7.html?action=category&ID=159

تويتر: @Khaled_Bin_Ali

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الديبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة

نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً. هذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل 215/15. لمزيد من المعلومات: https://www.amnesty.org/en/documents/mde11/2566/2015/ar /

تحرك عاجل

الحكم على إبراهيم كريمي في 31 مارس/ آذار

معلومات اضافية

في 26 سبتمبر/ أيلول 2015 ألقي ضباط من الشرطة بلباس مدني القبض على ابراهيم كريمي، في منزله بقرية الدير. ووفقا لما ذكرته عائلته، فإن ضباط الشرطة لم يبرزوا أمراً بالقبض عليه وفتشوا منزله وسيارته، وأخذوا الهواتف الجوالة الخاصة به وبغيره من أفراد الأسرة، وطابعة ليزر. ثم اقتادوه إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث تم استجوابه دون حضور محام، حول تعليقات نشرت على حساب تويتر (FreejKarimi) تنتقد السلطات السعودية بأنها "غير مؤهلة" نظرا لكيفية تعاملها مع التدافع الذي وقع في سبتمبر/ أيلول 2015 وتسبب في مقتل مئات الأشخاص خلال موسم الحج، بمكة المكرمة. نفى كريمي أن يكون صاحب هذا الحساب. وذكر المدعي العام أن صاحب الحساب المذكور وجهت إليه التهم التالية: " التحريض على كراهية النظام" و " إهانة الملك علناً" و " اساءة استخدام وسائل الاتصال الاجتماعي" و " الإقامة غير القانونية" وأنه عند تفتيش منزله تم العثور فيه على " جهاز للصدمات الكهربائية".

وأخبر ابراهيم كريمي أسرته بأن الضباط في سجن الحوض الجاف هددوه بأنهم سيجعلونه عبرة لبقية السجناء ويجعلونه يختفي. وفي 31 يناير/ كانون الثاني بدأت محاكمته وخلال الجلسة قبل الأخيرة في 17 مارس/ آذار، لم تسمح المحكمة باستدعاء شهود الدفاع. وبعد القبض على ابراهيم كريمي في 26 سبتمبر/ أيلول 2015 وأثناء التحقيق معه في إدارة البحث الجنائي قال إبراهيم إنه قد اعتقل في حبس انفرادي وحرم من النوم وأجبر على الوقوف. وأخبر محاميه بأنه وقع "اعترافه" بعد أن أهانه المحققون وهددوه بالقبض على ابنه إذا لم يعترف.

وقام ابراهيم كريمي بالطعن في أمر ترحيله وتسعة آخرين من مجموعة من 31 شخصا ألغت وزارة الداخلية جنسياتهم بصورة تعسفية في 7 نوفمبر تشرين الثاني 2012 بحجة أنهم قد تسببوا في "الإضرار بأمن الدولة"، بموجب المادة 10 (الفقرة ج) من قانون الجنسية البحريني. الواحد والثلاثون نشيطا من بينهم من يعيشون في الخارج، وأحد المحامين، وعدد من الناشطين السياسين داخل البحرين، وعدد من رجال الدين الشيعة وغيرهم ممن ليس لهم انتماء سياسي أو ديني. معظم هذه الذين يعيشون في البحرين، بمن فيهم إبراهيم كريمي، ليس لديهم جنسية أخرى وتحولوا بالفعل إلى عديمي الجنسية. ولم يتم إبلاغ اي من الأشخاص الـ 31 رسميا بهذا القرار البتة، وعلموا به عن طريق وسائل الإعلام في يوم نشره.

أجبرت الحكومة واحدا من هؤلاءالناشطين وهو، الشيخ حسين نجاتي، على مغادرة البحرين في 23 ابريل/ نيسان 2014. وفي 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، أمرت محكمة ابتدائية بترحيل الذين ما زالوا منهم في البحرين ممن يحملون الجنسية البحرينية فقط. وطعن محاموهم في هذا القرار في اليوم التالي، وأوقف أمر الترحيل لحين إصدار المحكمة حكمها. منذ 2012، ألغت وزارة الداخلية والمحاكم الجنسية البحرينية لمئات من الناس بصورة تعسفية.

بموجب قانون الجنسية البحريني وتعديلاته، تنص المادة 10 على أن الجنسية يمكن إسقاطها (الفقرة أ) إذا شارك الشخص في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية؛ (الفقرة ب) إذا ساعد أو انخرط في خدمة عدو بلد؛ أو (الفقرة ج) إذا تسبب في الإضرار بأمن الدولة. ليس هناك تعريف أو تفاصيل لما يمكن أن يصل إلى " الإضرار بأمن الدولة". وهذه الفقرة – استخدمت لسحب الجنسية من 31 شخصاً–

ولأنها صيغت بعبارات فضفاضة، فهذا يسمح باستخدامها لمعاقبة الممارسة المشروعة والسلمية للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

مزيد من المعلومات التحرك العاجل 215/15 رقم الوثيقة: البحرين MDE 11/3579/2016 تاريخ الاصدار: 30 مارس/ آذار 2016